

الخلافة

[169] مسألة 7: إذا نوى بالنهار يكون صائما من أوله لا من وقت تجديد النية. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي (1). وقال أبو إسحاق: يكون صائما من وقت تجديد النية، وما قبله يكون إمساكا لا صوما يثاب عليه (2). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في أنه يكون صائما صوما شرعيا، والصوم الشرعي لا يكون إلا من أوله. مسألة 8: علامة شهر رمضان ووجوب صومه أحد شيئين، إما رؤية الهلال أو شهادة شاهدين، فإن غم عد شعبان ثلاثين يوما ويصام بعد ذلك بنية الفرض، فأما العدد والحساب فلا يلتفت إليهما، ولا يعمل بهما، وبه قالت الفقهاء أجمع (3). وحكوا عن قوم شذاذ أنهم قالوا: يثبت بهذين وبالعدد، فإذا أخبر ثقة من أهل الحساب والعلم والنجوم بدخول الشهر ووجوب قبول قولهم (4). وذهب قوم من أصحابنا إلى القول بالعدد (5)، وذهب شاذ منهم إلى القوق بالجدول. دليلنا: الأخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة صلوات الله عليهم ذكرناها في تهذيب الأحكام (6)، وبيننا القول فيما يعارضها من شواذ الأخبار. _____ (1)

المجموع 6: 292، وفتح العزيز 6: 315، وعمدة القاري 10: 303، ومغني المحتاج 1: 424. (2) المجموع 6: 292، وفتح العزيز 6: 316، ومغني المحتاج 1: 424. (3) المبسوط 3: 64، والمجموع 6: 270 و 279، وبداية المجتهد 1: 275، وتبيين الحقائق 1: 316 - 317، وعمدة القاري 10: 271 و 281، والشرح الكبير لابن قدامة 3: 8. (4) المجموع 6: 270 و 279، وعمدة القاري 10: 271 - 272 و 281، وبداية المجتهد 1: 275. (5) منهم الشيخ الصدوق في الفقيه، وقد ألف الشيخ المفيد رسالة في رد القائلين بالعدد وإبطال أخبارهم. (6) التهذيب 4: 154 باب 41 علامة أول شهر رمضان، والاستبصار 2: 62 باب 3 3.